في علة الربا كحد الهمر عن دنانير اشترط مقبض البدل في المجلس
لا تعيينه في العقد او ما لا يوافق لا يشترط تعيينه في المجلس
فيه لا قبضه ويرجع في حقيقة القبض الى العرف فالذي
ينقل كالارض والثمرة على الشجر ولو بعد بدو صلاحها
فقبضه بالتخلية مع تسليم مفتاح الدار وتفريغها من
متاع غير المشتري لا زرع من ارض بلا استعجال فوق العادة
وان جمع الامتعة بمخزن منها فما سواه مقبوض وما ينقل فقبضه
بالنقل وان حمله موضعه او اشتراهما معا وما يتناول باليد
فقبضه بالتناول والمبيع قبل القبض من ضمان البايع فان
اتلفه او تلف انفسخ وسقط الثمن واتلاف المشتري من حيث
كونه مالكا له قبض وتخير فورا باتلاف الاجنبي بين الفسخ
والرجوع عليه بالبدل **كالحيوان اذ بلحم فوبلا** الالف
للاطلاق اي يبطل بيع اللحم بالحيوان ولو لحم سمك سواء كان
من جنسه كلحم غنم بغنم ام بغير جنسه من ماكول وغيره كلحم
غنم ببقر او بعبد ومثل اللحم في ذلك ساير اجزا الحيوان
الماكولة كطحال وكبد وجلد قبل دبغ اما بيع بيض الدجاج
ونحوه او اللبن بالحيوان فجايز وظاهر كلامهم منع بيع اللحم
بالسمك والجراد وبه صرح صاحب الخصال وقرضه في بيع
لحم الحيتان بالحيتان وبيع لحم الجراد بالجراد فما قيل من
انه ينبغي جواز بيع السمك الصغير بلحم السمك مخالف لذلك
ثم شرع في بيان الخيار وهو ضربان خيار نقص وسياتي
وخيار ترو وهو ما يتعلق بمجرد التشهي وله سببان المجلس
والشرط وبدا بالاول منهما لثبوته بالشرع بلا شرط فقال

والبيعان

والبيعان بالخيار في انواع البيع كالصرف وبيع الطعام بالطعام
والسلم والتولية والتشريك وصلح المعاوضة وشراء من
يعتق عليه والهبة بثواب وبيعه ماله من فرعه وعكسه **قبل**
ان يتفرقا من مجلس العقد **عرفا وطوعا بالبدن** فان طال
مكثهما او تماشيا منازل وزادت المدة على ثلاثة
ايام ولا يثبت خيار المجلس في بيع عبد من نفسه وقسمة لا رد
فيها وحوالة وابرا ونكاح وهبة بلا ثواب وشفعة واجارة
مطلقا ومساقاة وصداق وعوض خلع اما اذا افترقا من المجلس
عرفا وطوعا ببدنهما ولو ناسيا او جهلا فينقطع خيارهما
ويحصل التفرق بان يفارق احدهما الاخر من مجلس العقد وان
استمر الاخر فيه لان التفرق لا يتبعض ويعتبر العرف فيه فان
كان في نحو دار صغيرة فبان يخرج احدهما منها ويصعد السطح او
كبيرة فبان يخرج احدهما من بيت الى صحن او عكسه وان كانا في
صحرا او سوق او دار متفاحشة الاتساع وولى احدهما الاخر
ظهره ومشى قليلا حصل التفرق ولا يحصل بارخاء ستر وبناء جدار
لبقاء المجلس ولو تبايعا متباعدين ثبت الخيار وانه متى فارق
احدهما موضعه بطل خيارهما ولو تبايعا بيتين من دار
او صحن او صفة فكالمتباعدين او بالمكاتبة وقبل المكتوب اليه فله
خيار المجلس ما دام في مجلس القبول ويتمادى خيار الكاتب
الى ان ينقطع خيار المكتوب اليه وخرج بطوعا افتراقهما
بالاكراه لهما ولاحدهما فلا ينقطع به خيارهما بخلاف الناسي
والجاهل كما مر لتقصيرهما فلو فارق احدهما مكرها لم يبطل خياره
وان لم يمنع من النطق بالفسخ اذ فعل المكره كلا فعل والسكوت